

2. تعريفه : لقد اختلف كل من الفقه و التشريع في تعريف قانون العمل، وقد أفرزت المحاولات الفقهية و التشريعية على وجود عدد من التعاريف يمكن أن نوجزها فيما يلي: هناك من عرف قانون العمل بأنه « هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بإنجاز أعمالا مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح آخر و تحت إشرافه مقابل عوض في حين يرى جانب من الفقه بأنه « مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الناشئة عن القيام بعمل لحساب الغير في اطار تبعية العامل للمستخدم. 1 »